

بداية المجتهد

- والنظر في الصداق في ستة مواضع : الأول : في حكمه وأركانه . الموضوع الثاني في
- تقرر جميعه للزوجة . الموضوع الثالث : في تشطيره . الموضوع الرابع : في التفويض وحكمه .
- الموضوع الخامس : الأصدقة الفاسدة وحكمها . الموضوع السادس : في اختلاف الزوجين في الصداق